

وسائل الشيعة

- [114] نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي (1) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
- إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرما على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة (2) يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام انتبهته فقال لها استعمليه أنت فاني قد نمت وحرمت علي، وطوى ليلته وأصبح صائما فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأنزل الله (3) " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (4) فنسخت هذه الآية ما تقدمها. (12994) 5 - ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه رفعه، عن الصادق عليه السلام نحوه، وزاد: فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر. _____ (1) يأتي
- في الفائدة من الخاتمة برقم 52. (2) في المصدر: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. (3) في المصدر: فانزل عليه. (4) البقرة 2: 187. 5 - تفسير القمي 1: 66. (*)